

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1657108 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية شركة ذ م م الإخوة (ب) ضد شركة ذ م م كوفري فينييتو
لإنتاج الحراريات الصناعية

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: وقف التنفيذ

المرجع القانوني: المواد 349، 350، 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تختص المحكمة العليا بالفصل في طلب وقف تنفيذ قرار قضائي.*

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن
مكنون الجزائر.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة طلب وقف
تنفيذ قرار قضائي المودعة بتاريخ 2022/08/10 وعلى مذكرة الرد التي
تقدم بها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2022/09/06.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2004، ص 179، (قرار الغرفة الاجتماعية).

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الدعوى شكلاً.

بموجب عريضة من أجل طلب وقف تنفيذ قرار قضائي مطعون فيه بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2022/08/10 تقدمت بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة الإخوة (ب) ممثلة من طرف مسيرها بواسطة محاميها الأستاذ مراح يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر ضمنيتها أن طلب وقف تنفيذ القرار المؤرخ في 2021/12/14 فهرس رقم 21-2427 من اختصاص المحكمة العليا بالنظر إلى الطعن المسجل أمامها وأن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى خسارة يستحيل تداركها بالنظر إلى قيمة سلسلة الإنتاج المقدر بـ 62 مليار سنتيم مقابل ما تطلب المدعى عليها تنفيذه كما أن تنفيذه سيترتب عنه عدم إنجاز الخبرة المأمور بها بموجب حكم ثاني وكشف الحقيقة.

أجابت المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوفيري فينيتو لإنتاج الحراريات الصناعية ممثلة من طرف رئيس مجلس الإدارة بواسطة محاميتها الأستاذة لعرباوي نجية المعتمدة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر التمسست من خلالها رفض الدعوى لعدم التأسيس لم يثبت تبليغها لمحامي الطاعنة كما يجب قانوناً بنص المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين عدم قبولها.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطلب:

حيث الثابت من الملف أن موضوع الطلب القضائي في دعوى الحال يتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي مطعون فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن " المحكمة العليا تفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية. كما تفصل المحكمة العليا طبقا للمادة 350 من ذات القانون في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة. والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

حيث بالرجوع إلى المادة 633 من ذات القانون فقد نصت على أنه يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

حيث الثابت أن دعوى الحال لا تدخل ضمن أحكام المادتين 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه يتعين عدم قبول الطلب لمخالفته لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه.

حيث أن المدعية خسرت الدعوى لذا تتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطلب وتحميل المدعية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارة مقررة	دويب مليكة
مستشارا	نوي حسان

الغرفة التجارية والبحرية

مستشارة	زيور نصيرة
مستشارة	بايو سهيلة
مستشارة	ماروك جميلة
مستشارة	بليح مريم
مستشارة	صخري سهام

بحضور السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.